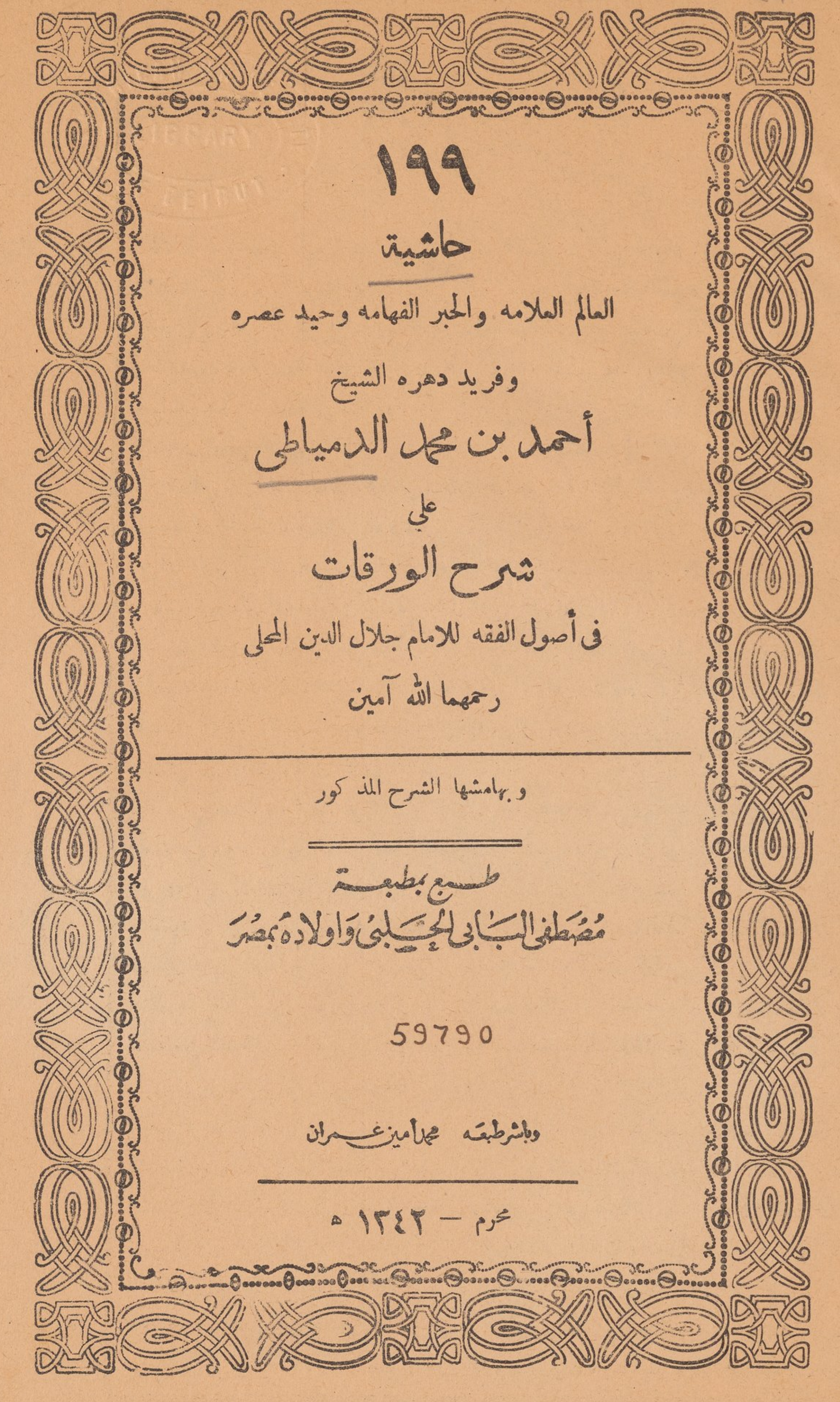
حاشية

الدمياطي





١٩٩

حاشية

العالم العلامه والحبر الفهامه وحيد عصره

وفريد دهره الشيخ

أحمد بن محمد الدمياطى

على

شرح الورقات

فى أصول الفقه للامام جلال الدين المحلى

رحمهما الله آمين

وبهامشها الشرح المذكور

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

وباشرطبعه محمد امين عمران

محرم — ١٣٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم
أما بعد (فهذه ورقات)
قليلة

الحمد لله الذى جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الأصول * وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز للفحول * وآتاه جوامع الكلم فهى سنته الغرا * و بين أحكام الشرع و باقامتها السعادة دنيا وأخرى * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحيح الاعمال * وأداء الفرض والمندوب وتعاطى فى معيشته الحلال * واجتنب فاسد الامور ومكروهاتها وامتنع من الحرام * فاستباح الجنة فياسعادة من حباه مولاه بالا كرام * وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الحاث على التفقه فى الدين * المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين * صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الادناس * وأصحابه الجمعين على الحق فكان اجماعهم من أعظم الدلالة مع الاستصحاب والقياس * (و بعد) فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد ابن محمد الدمياطى الشافعى مفتى بلد الله الحرام مكة المكرمة تغمده الله بالرحمة والرضوان على شرح ورقات أبى المعالى امام الحرمين للشيخ جلال الدين المحلى أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بامره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع هذه الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة ، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه جواد رءوف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الانعام أو بارادة ذلك أبتدئ أو أؤلف ، ملتبسا متبركا أو مستعينا ، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فانها تتضمن نسبة الجميل اليه تعالى على الوجه المخصوص ، وافتتح بها لانها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى بها الامام البخارى فى أول صحيحه ، وترك الصلاة اختصارا و يحتمل أنه أتى بها لفظا * والحاصل أن الذى يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة (قوله فهذه) ان كانت الخطبة قبل التأليف فالاشارة الى ما فى الذهن أى مفصل هذا المجمل ورقات وان كانت بعد التأليف فاما أن تكون الى ما فى الذهن أو الى ما فى الخارج أى النقوش (قوله ورقات) صنفها الامام العالم العلامة أبو المعالى عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى العراقى الشافعى ، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتى و يجمع طرق الشافعى ثم عاد الى نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة ، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة ، وأغلقت الاسواق يوم موته وكانت تلامذته يومئذ قريبا من أربعمائة ، ونسب للحرمين لمجاورته بهما كذا فى الشنوانى على عبد السلام ، وفى حاشية شيخنا على كفاية العوام ولقب بذلك أى امام الحرمين لانحصار افتاء الحرم المكى والمدنى فيه ثم ان قوله ورقات فيه مجاز علاقته المجاورة وهو على تقدير مضاف أى ذات ورقات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شيخ الاسلام مفتى الانام وبهية العلماء الاعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى ، ولد سنة احدى وتسعين وسبعمائة ، ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة ، وانما صرح بقوله قليلة مع فهمه من

(تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه) ينتفع بها المبتدى وغيره (وذلك) أى لفظ أصول الفقه (مؤلف من جزءين مفردين) من الافراد المقابل للتركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه (فالاصل) الذى هو مفرد الجزء الأول (ما ينبنى عليه غيره) كاصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض (والفرع) الذى هو مقابل الاصل (ما ينبنى على غيره) كفروع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لأصوله (والفقه) الذى هو الجزء الثانى له معنى لغوى وهو الفهم ومعنى شرعى وهو (معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد) كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن النية من الليل شرط فى صوم رمضان وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى غير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والاحكام) المرادة فيما ذكر (سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد) فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر السبعة أى بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى آخر السبعة

جمع القلة تنشيطا للمبتدى ولئلا يتوهم خروجه عنه إذ قد يستعمل للكثرة (قوله تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف أى تحتوى أو تستلزم (قوله فصول) أى أنواع من المسائل وسمى كل نوع فصلا لانفصاله عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أى كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه أى بعض الفن المسمى بهذا الاسم والمراد بها الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد (قوله ينتفع بها المبتدى وغيره) انتفاع المبتدى بها يكون بالتعلم وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة فى ذهنه بعبارات مختصرة قريبة الى الذهن (قوله أى لفظ أصول الفقه) بين به أن المشار اليه لفظ أصول الفقه بقرينة الاخبار عنه بمؤلف والتأليف كالتركيب من خواص الالفاظ وحينئذ ففيه استخدام لانه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم عاد عليه اسم الاشارة بمعنى اللفظ (قوله مؤلف) أى بحسب الاصل والا فالمشار اليه مفرد لانه لقب على الفن المخصوص (قوله من جزءين الخ) فيه نظر لان له جزءا آخر وهو الصورة أعنى اضافة الأول للثانى فحينئذ أصول الفقه أدلته من حيث هى أدلته، ويجاب بانه تركه إما لعسر فهمه على المبتدى أو للاستغناء عن بيانه (قوله من الافراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزءين بالافراد غير صحيح بالنسبة للجزء الاول بانه جمع لا مفرد * وحاصل الدفع أن الافراد الموصوفين من الافراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الافراد المقابل للجمع أى والتثنية واقتصر على الجمع لانه محل التوهم ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به (قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان الصلة على غير الموصول ولم يبرز جريا على المذهب الكوفى (قوله ما بنى عليه غيره) أى شئ محسوس أو معقول وكذلك قوله ما بنى على غيره (قوله وفروع الفقه) من اضافة البيان أو الاعم الى الاخص (قوله لاصوله) هى الادلة الاجمالية أو الادلة مطلقا (قوله وهو الفهم) أى لما دق وغيره، وقيل اسم لما دق فلا يقال فقهت ان السماء فوقنا يقال فقه كفهم وزنا ومعنى وفقه كفتح اذا سبق غيره فى الفقه وفقه ككرم اذا صار الفقه له سجية (قوله وهو معرفة الاحكام الشرعية) أى التهيؤ لمعرفتها بان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأى حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل كالامام مالك حين سئل (قوله التى طريقها) أى طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة وقوله الاجتهاد هو بذل الوسع فى بلوغ الغرض (قوله كالعلم) أى كتهيؤ العلم (قوله فى مال الصبى) أى أو صبية بل لفظ الصبى يشمل الصبية كما نقله الاسنوى عن اللغة (قوله فى الحلى المباح) أى كحلى امرأة لا سرف فيه بخلاف الحرام كحلى رجل لاستعماله والمكروه كضبة اناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة (قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح والاضافة حقيقية ولا اشكال فى استعمالها فى التعريف بهذا المعنى إما لانها حقيقة عرفية لمن ذكر وإما لانها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهى التقييد بحصولها عن الاجتهاد لانه انما يفيد الظن وانما قال فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لانه لم يشتهر اطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والاحكام المرادة فيما ذكر سبعة) أى فى التعريف المتقدم وأظهر فى محل الاضمار إيضاحا للمبتدى (قوله سبعة) فيه أن الفقه منه الا أن يؤول كلامه بان المراد ان هذه السبعة من جملة الاحكام المرادة وانما أسقط من الاحكام التكليفية خلاف الأولى جريا على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا المطلوب تركه طلبا غير جازم ان ثبت بنهى مقصود فهو المكروه وان ثبت بنهى غير مقصود أى مستفاد من الامر

(فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب (مايثاب على فعله و يعاقب على تركه) ويكفى فى صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره و يجوز أن يزيد و يترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافى العفو (والمندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح) من حيث وصفه بالاباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أى مالا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولاعقاب (والمحظور) من حيث وصفه بالحظر أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالا (و يعاقب على فعله والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (مايتعلق به النفوذ و يعتد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع مايعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا (والفقه) بالمعنى الشرعى (أخص من العلم) لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها (والعلم معرفة المعلوم) أى ادراك مامن شأنه أن يعلم وأشار

بضده فهو خلاف الاولى (قوله فالواجب مايثاب الخ) أى قولا أوفعلا أواعتقادا وسواء كان واجبا عينيا أو كفائيا (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هى حيثية تقييد لاحيثية تعليل كقولك النار من حيث انها حارة تسخن أى لاباعتبار وصفه بالصحة أوالبطلان ومنه يعلم أن هذه الاقسام متداخلة لامتباينة كصلاة الفرض فى محل مغصوب أوفى الحمام مثلا ولامنافاة بين الاثابة والمعاقبة لانهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لايقال ان ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل اضافته على الجنس أوالعهد الذهنى (قوله والمندوب) أى المندوب اليه أى المدعو اليه ففيه الحذف والايصال وأورد على التعريف الاذان فانه اذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا فى الدار الآخرة ، وأجيب بأنه من حيث التهاون بالدين لاسيما شعاره الظاهرة (قوله والمباح) و يسمى أيضا جائزا وحلالا (قوله أى مالا يتعلق الخ) انما قال ذلك لرد ماقيل ان كلا من الاثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذله تعالى أن يفعل مايشاء حتى اثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفى واحدة من الاثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمحظور) و يسمى حراما ومعصية وذنبا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه أى من الشارع و يسمى حجرا أيضا ففى الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الاباحة والمحظور المحرم (قوله امتثالا) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وانما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أوحياء منه أوعجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلاقصد شئ (قوله و يعاقب على فعله) أى يقع العقاب فى الآخرة عدلا على فعله بلاعذر ، قال فى الجوهرة :

فان يثبنا فبمحض الفضل ✡ وان يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولاينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لانه يجاب بمثل ماتقدم من أن الاضافة للجنس أوللعهد الذهنى (قوله و يترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سببا للعقاب بمعنى ان من فعله بلاعذر استحق العقاب ولايلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أوالافتاء أوالتدريس مع انه ليس متلبسا بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ماكان طلب تركه بنهى مخصوص وماكان بنهى غير مخصوص كالنهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الاصولى وان خالف بعض متأخرى الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالاول وسموا الثانى خلاف الاولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمى أى بان يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال انه نافذ (قوله و يعتد به) بأن يوصف بالاعتداد و يصح اصطلاحا أن يقال انه معتد به فاذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتد به و يترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقدا كان الخ) والعبرة فى العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثا فالصلاة صحيحة وان لزم القضاء ، والعبرة فى المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء الافى صور منها الحج فانه يبطل بالردة و يخرج منه و يفسد بالوطء و يلزمه اتمامه (قوله اصطلاحا) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضا لغة (قوله وليس كل علم فقها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان و يقال أيضا كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيها اذ القاعدة أنه كلما وجد الاخص وجد الاعم ولا عكس كما لايخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لان المعلوم مشتق من العلم ولايعرف المعلوم الابعد معرفته ولايعرف العلم الابعد معرفة المعلوم لانه أخذ فى تعريفه

وأشار الشارح الى جوابه بقوله أى ادراك مامن شأنه أن يعلم ☆ وحاصله أن الايراد المذكور مبنى على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالامكان كذا فى الحاشية (قوله على ماهو به) أى على الوجه الذى هو أى مامن شأنه أن يعلم ملتبس به أى بذلك الوجه فى الواقع والواقع قيل هو علم الله تعالى وقيل اللوح المحفوظ وقيل غير ذلك (قوله كادراك الانسان الخ) أى وكادراك الفرس أنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالارادة (قوله والجهل تصور الشئ) ما أحسن قوله فى تعريف العلم معرفة وهنا فى الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أصلا وانما هو حصول شئ فى الذهن (قوله على خلاف ما) أى على حال و وصف مخالف للحال والوصف الذى هو أى ذلك الشئ ملتبس به فى الواقع (قوله قديم) أى بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته وتفصيله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله و بعضهم) أى الاصوليين أو العلماء (قوله بالمركب) انما كان مركبا لانه جاهل بالحكم وجاهل بانه جاهل ولذلك قيل

جهلت وماتدرى بأنك جاهل ☆ ومن لى بأن تدرى بأنك لاتدرى

ومنه قوله قال حمار الحكيم يوما ☆ لو أنصف الدهر كنت أركب

لاننى جاهل بسيط ☆ وصاحبى جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشئ) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا) أى العلم بالشئ جهلا إذ لا يصدق عليه تصور الشئ لانتفاء تصوره مطلقا والله أعلم (قوله مالم يقع) أى علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع انه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه اليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة وان توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس والثانى كالعلم بأن السقمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بان فيك جوعا أو عطشا أو تواتر كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وان توقف على شئ آخر كالاصغاء وتقليب الحدقة (قوله باحدى الحواس) أى بسبب احدى الحواس أى العلم الحاصل للنفس باحدى الخ لان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أى العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوى الله وصفاته من جواهر وأعراض وقوله حادث أى حدوثا زمانيا أى مسبوق وجوده بعدمه (قوله من التغير) كزوال الحركة بطروّ السكون والظلمة بطروّ الضوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس فى المعقولات وأما حركتها فى المحسوسات فتخييل (قوله ليؤدى) أى لاجل أن يؤدى ذلك الفكر (قوله الى المطلوب) أى من علم أو ظن (قوله وجمع المصنف بينهما فى الاثبات الخ) وقدم ذكر الاثبات على النفى لان الاثبات أشرف وعكس المصنف لان النفى من توابع الضرورى وعن الاشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به و يطلق مجازا على ما به الارشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لانه علامة عليه فحينئذ يقال قد أدخل المجاز فى التعريف وهو لا يجوز، ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على ارادة معنى المرشد المجازى إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور كذا فى سم (قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن

(على ماهو به فى الواقع) كادراك الانسان بأنه حيوان ناطق (والجهل تصور الشئ) أى ادراكه (على خلاف ماهو به فى الواقع) كادراك الفلاسفة أن العالم وهو ماسوى الله تعالى قديم و بعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ كعدم علمنا بما تحت الأرضين و بما فى بطون البحار وعلى ماذكره المصنف لايسمى هذا جهلا (والعلم الضرورى مالا يقع عن نظر واستدلال) كالعلم الواقع باحدى الحواس الخمس الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم بأن العالم حادث فانه موقوف على النظر فى العالم وما نشاهده فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه (والنظر هو الفكر فى حال المنظور فيه) ليؤدى الى المطلوب (والاستدلال طلب الدليل) ليؤدى الى المطلوب فمؤدى النظر والاستدلال واحد وجمع المصنف بينهما فى الاثبات والنفى تأكيد (والدليل هو المرشد الى المطلوب) لانه علامة عليه (والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)

عند المجوز (والشك تجويز الامرين لامزية لاحدهما على الآخر) عند المجوز فالتردد فى قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان

الثبوت والانتفاء ظن (وأصول الفقه) أى الذى وضع فيه هذه الورقات (طرقه) أى طرق الفقه (على سبيل

الاجمال) كمطلق الامر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب من حيث البحث عن أولها بانه للوجوب والثانى انه للحرمة والباقى بانها حجج وغير ذلك مما سيأتى مع مايتعلق به بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لامعصب لهما وقياس البر على الارز فى امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها فى كتبه تمثيلا (وكيفية الاستدلال بها) أى بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تجر الى صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هى الفن المسمى بأصول الفقه لتوقف الفقه عليه (وأبواب أصول الفقه) أقسام (الكلام والامر والنهى والعام والخاص) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبين والظاهر) فى

وفى بعض النسخ والمؤول وسيأتى

لان البقاء بحاله معلوم لنا علما عاديا والانقلاب خفى عند العقل فى مجارى العادات وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم إذ الظن هو الادراك الراجح لاحد الامرين الملزوم للتجويز وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الادراك المقابل للظن (قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا (قوله والشك تجويز أمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده (قوله وأصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه (قوله الذى وضع فيه هذه الورقات) أى جعل بسبب بيانه هذه الورقات التى هى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله أى طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاى من زيد لامعنى له فلا يصح عود الضمير عليه، وأجيب بان عود الضمير عليه باعتبار المعنى الاصلى الاضافى ففيه استخدام (قوله على سبيل الاجمال) حال من طرق أى كائنة تلك الطرق على صفة هى اجمالها وعدم تعينها ولذلك مثله بمطلق الامر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أى كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهى عنه معين وهكذا (قوله بانها حجج) أى يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه (قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد وهو معطوف على مطلق الامر ومن الغير اقراره صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل (قوله مع بيان مايتعلق به) متعلق بسيأتى وفيه أنه يأتى مايتعلق بما قبله من الامر والنهى أيضا بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أى على سبيل وصفة هى تفصيل متعلقها وتعينها (قوله كما أخرجه الشيخان) أى رواه أى الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلى فيها فرجع الضمير مايفهم من المقام (قوله مثلا بمثل) أى مقابلا بمثل أى متماثلين بان يماثل أحدهما الآخر فى المقدار باعتبار الكيل (قوله يدا بيد) أى مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرق منه وقبل تخايرهما بنحو ألزمنا العقد والحلول لازم للتقابض فى المجلس غالبا (قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان (قوله تمثيلا) أى لاجل تمثيل القواعد وإيضاحها لالأجل أنها منه (قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق (قوله من حيث تفصيلها) أى تعينها وتعلقها بحكم معين (قوله عند تعارضها) أى فى افادة الاحكام وانما وقع التعارض فيها لكونها ظنية فى تلك الافادة بخلاف القطعيات لايقع فيها تعارض (قوله وغير ذلك) أى كتقديم المبين على المجمل بان يجعل تفسيرا للمجمل * ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أى المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله وكيفية الاستدلال بها الخ * ويجاب عنه بانه تركها بناء على أنها ليست من أصول الفقه كما قيل به (قوله تجر الى صفات الخ) أى مايشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك (قوله وأبواب أصول الفقه الخ) ان جعل مسمى الكتب والابواب والفصول الالفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ وفى عد أقسام الكلام منها تغليب أو أراد بها مايشمل توابعها والا فأقسام الكلام خارجة عن مسمى الفن (قوله الكلام) المراد منه بقرينة مايأتى اللفظى لاالنفسى لان بحث الاصولى فى اللفظى لاالنفسى وهو حقيقة فيهما عند المحققين (قوله ويذكر فيه) أى فى الكلام على العام والخاص (قوله المطلق والمقيد) أى لمناسبتهما لهما حتى أنهما باب واحد وقصده دفع الاعتراض على المصنف فى اسقاطهما (قوله وسيأتى) أى

فى كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هنا كغيره (قوله والافعال) أى أفعاله ﷺ فانها
حجة (قوله وترتيب الادلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض
(قوله وصفة المفتى والمستفتى) أى شروطهما والمجتهد والمفتى واحد كما يعلم مما يأتى قال فى مختصر
الأنوار لايجوز لمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لايجوز أن يستفتى والساهل
يكون بأن لايتثبت و يشرع فى الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر وقديكون بأن تحمله أغراض
فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير
لمن يروم ضره ، قال المحاسبى يسئل المفتى يوم القيامة عن ثلاث هل أفتى عن علم أولا وهل نصح
فى الفتوى أم لا وهل أخلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل مايتركب منه الكلام اسمان)
وصوره أربعة مبتدأ وخبر مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر اسم
فعل وفاعله ، ولايخفى أن المتألف المجموع والمتألف منه الاجزاء مفصلة واعترض تألف الكلام
من جزءين فقط إذ معنا ثالث وهو الاسناد الذى هو ربط أحد الكلمتين بالاخرى الا أن يجاب
بان الاسناد شرطه الاجزاء أو القصد بيان الاجزاء الملفوظ بها وبه يجاب عن زيد قائم اذ فيه
ضمير مستتر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل وفعل ونائب الفاعل (قوله لعدم ظهوره)
أى بل هو صورة عقلية لاتحقق له فى الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لكونه فى
حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الاسناد التام المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم
وحرف) هو ضعف والمعتمد أنه مركب من فعل واسم * والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة
اسمان ، فعل واسم ، فعل واسمان ، فعل وثلاثة اسماء ، فعل وأربعة أسماء ، جملتان . وله صورتان
الشرط والجزاء نحو ان استقمت أفلحت القسم والجواب نحو أقسم بالله لمحمد خير خلق الله
(قوله والكلام ينقسم الخ) فى جمع الجوامع وشرحه . الكلام ينقسم الى طلب وخبر وانشاء
فالاول كاضرب ولا تعص . والثانى نحو زيد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حرليت لى
مالا لعلى أزور النبى ﷺ (قوله وهو الاستفهام) أى الكلام الدال على طلب حصول صورة
الشئ فى الذهن من حيث حصوله فيه نخرج نحو علمنى وفهمنى اذ المقصود منه حصول التعليم
والتفهيم فى الخارج (قوله الى تمن) هو طلب مالا طمع فيه أو ما فيه عسر فالاول نحو ليت
الشباب الخ . والثانى نحو قول منقطع الرجاء : ليت لى مالا فأحج منه فلايقال ليت الشمس تطلع
أو تغرب (قوله ومن وجه آخر) أى مغاير للوجه الأول فان انقسامه الى ماتقدم باعتبار مدلوله
وما هنا باعتبار استعماله فى مدلوله أو غيره (قوله ينقسم الى حقيقة ومجاز) أى الكلام بالمعنى
اللغوى وهو مايتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان المجاز والحقيقة من عوارض
المفردات أيضا (قوله مابقى فى الاستعمال) أى لفظ بقى الخ نخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ
المستعمل غلطا كخذ هذه الفرس مشيرا الى كتاب فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز والصلاة
اذا استعملها الشارع فى الدعاء فانه مجاز (قوله على موضوعه) أى اللغوى كما هو المتبادر من
ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثانى (قوله وقيل ما استعمل الخ) افهم كلامه على التعريف
الأول أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوى الى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع
أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلح عليه يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة
والخاصة (قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء اى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ وفى الحاشية هو بفتح
الطاء بمعنى التخاطب ومن للابتداء وفى الكلام حذف والتقدير مااستعمل فى المعنى الذى اصطلح على

(والافعال والناسخ والمنسوخ
والاجماع والاخبار والقياس
والحظر والاباحة وترتيب
الادلة وصفة المفتى والمستفتى
وأحكام المجتهدين فأما أقسام
الكلام فأقل مايتركب منه
الكلام اسمان) نحو زيد
قائم (أو اسم وفعل)
نحو قام زيد (أو فعل
وحرف) نحو ماقام أثبته
بعضهم ولم يعد الضمير فى
قام الراجع الى زيد مثلا
لعدم ظهوره والجمهور على
عده كلمة (أو اسم وحرف)
وذلك فى النداء نحو يازيد
وان كان المعنى أدعو أو
أنادى زيدا (والكلام
ينقسم الى أمر ونهى) نحو
قم ولا تقعد (وخبر) نحو
جاء زيد (واستخبار) وهو
الاستفهام نحو هل قام زيد
فيقال نعم أولا (وينقسم
أيضا الى تمن) نحو
* ليت الشباب يعود يوما
(وعرض) نحو ألا تنزل
عندنا (وقسم) نحو والله
لأفعلن كذا (ومن وجه
آخر ينقسم الى حقيقة ومجاز
فالحقيقة مابقى فى الاستعمال
على موضوعه وقيل ما
استعمل فيما اصطلح عليه
من المخاطبة) وان لم يبق
على موضوعه كالصلاة فى
الهيئة المخصوصة فانه لم يبق
على موضوعه اللغوى وهو
الدعاء بخير والدابة لذات
الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل مايدب على الارض

(والمجاز ماتجوز) أى تعدى به (عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة وعلى الثانى هو مااستعمل
فى غير مااصطلح عليه من
المخاطبة (والحقيقة اما
لغوية) بان وضعها أهل
اللغة كالاسد للحيوان
المفترس (واماشرعية) بان
وضعها الشارع كالصلاة
للعبادة المخصوصة (واما
عرفية) بأن وضعها أهل
العرف العام كالدابة لذات
الاربع كالحمار وهى لغة
لكل مايدب على الارض
والخاص كالفاعل للاسم
المعروف عندالنحاة وهذا
التقسيم ماش على التعريف
الثانى للحقيقة دون الأول
القاصر على اللغوية (والمجاز
اماأن يكون بزيادة أو
نقصان أونقل أواستعارة
فالمجاز بالزيادة مثل قوله
تعالى ليس كمثله شئ)
فالكاف زائدة والافهى
بمعنى مثل فيكون له
تعالى مثل وهو محال
والقصد بهذا الكلام نفيه
(والمجاز بالنقصان مثل قوله
تعالى واسأل القرية) أى
أهل القرية وقرب صدق
التعريف المجاز على ماذكر
بأنه استعمل نفى مثل المثل
فى نفى المثل وسؤال القرية
فى سؤال أهلها (والمجاز
بالنقل كالغائط فيما يخرج
من الانسان) نقل اليه
عن حقيقته وهى المكان
المطمئن تقضى فيه الحاجة بحيث لايتبادر منه عرفا الاالخارج (والمجاز بالاستعارة
كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط

دلالته عليه اصطلاحا مبتدأ وناشئا من ذوى التخاطب أى المتخاطبين وهو مايدب على الارض والظاهر أنه لايعتبر خصوص الارض ولاخصوص الدب ولا السكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقا (قوله والمجاز) هومفعل فأصله مجوز نقلت حركة الواو الى ماقبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن قلبت ألفا فتأمل (قوله ماتجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوي تعديا صحيحا بأن يكون لعلاقة فخرج ماوضع ولم يستعمل ومالم يوضع وما استعمل لغير علاقة كالغلط وما استعمل فى موضوعه أوأحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث أنه غير كل مااصطلح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحا باعتبار نسبتها الى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور الا أن يراد بالافتراس مالايوجد فى غيره أو يدعى اصالة الافتراس فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به مالا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أوالخاص هو الذى ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه فى اللغة من أوجد الفعل * واعلم أنه لابدفى اتصاف اللفظ بالمجازمن سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لاسبق استعماله فيه فيتجوّز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له ، ومنه يعلم ان لفظ الرحمن مختص بالله وأنه مجاز دائما لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على الاختلاف بين الفريقين معنوى لالفظى بناء على تخصيص الوضع باللغوى ولك أن تجعله لفظيا وتريد بالوضع فى التعريف الأول مايشمل اللغوى والشرعى والعرفى اه من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد انها ليست زائدة ولايلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشئ عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم أو مثل بمعنى الذات أوالصفة (قوله والمجاز بالنقصان) أى بسببه أومعه وكذا يقال فيماقبله * واعلم أن المجاز يقع فى القرآن والسنة وغيرهما لاغراض كبشاعة الحقيقة كالخرء يعدل عنه الى الغائط أو لبلاغته نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (قوله واسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب فى غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قدخربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظا مذكراله أولنفسه متعظا ومعتبرا اسأل القرية عن أهلها وقل لها ماصنعوا كما يقال اسأل الارض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لاسؤال نفس القرية وان كان الله تعالى قادرا على انطاق الجدران أيضا وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب اطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز باللفظ أى تعدى به عن موضوعه فيكون مجازا بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان انما هو بحسب الاصل وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شئ ومجموع اسأل القرية وهوصحيح ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط (قوله فيما يخرج من الانسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر فى الثانى ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لايتبادر منه عرفا الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية وهذا لايضر فى مقصود المصنف من أنه مجاز

لانه

فشبه ميله الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى دون الجماد والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة (والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هودونه على سبيل الوجوب) فان كان الاستدعاء من المساوى سمى التماسا ومن الاعلى سمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوّز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أى فى الحقيقة (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرب وأكرم واشرب وهى (عند الاطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أى على الوجوب نحو أقيموا الصلاة (الا مادل الدليل على أن المراد منه الندب أوالاباحة فيحمل عليه) أى على الندب أوالاباحة مثال الندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولايقتضى التكرار على الصحيح) لان ماقصدبه من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها (الااذادل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه

لانه باعتبار الاستعمال اللغوى (قوله فشبه ميله الى السقوط الخ) أى بجامع القرب من الفعل فى كلّ واشتق من لفظ الارادة يريد ، فالاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها فى المصدر (قوله والمجاز المبنى على التشبيه) أى بجعل علاقته هى المشابهة فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أى طلب الفعل فخرج به النهى فانه طلب الترك ، وقوله بالقول خرج به الطلب بالاشارة والكتابة مثلا ، وقوله من هودونه متعلق باستدعاء خرج به الطلب من المساوى فيسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء نحو رب اغفرلى ، وقوله على سبيل الوجوب متعلق باستدعاء أيضا أى على سبيل وصفة هى وجوب ذلك الفعل خرج به مالم يكن على سبيل الوجوب يعنى الحتم بأن جوّز الترك فانه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازى والكرخى . لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به (قوله سمى سؤالا) أى دعاء ، قال فى السلم .

أمر مع استعلا وعكسه دعا * وفى التساوى فالتماس وقعا

والأصح فى جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أى فى الحقيقة) أى وانما يسمى أمرا مجازا وقد علمت رده ودخل فى الامر كف واترك وذر (قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الامر فدخل افعلى وافعلا واستفعل . قال الاسنوى ويقوم مقامها اسم فعل الامر والمضارع المقرون باللام (قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الاطلاق بين به أن المراد منه الاطلاق عن شئ مخصوص (قوله الامادلّ الدليل الخ) الاستثناء منقطع لان مادلّ الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجردا (قوله ان علمتم فيهم خيرا) أى أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالتكسب ، هكذا فسره الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وقد أجمعوا الخ) أى والاجماع من الأدلة ، وفيه بحث لان الاجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب (قوله يتحقق بالمرة) أى كما يتحقق بالأكثر فهوطلب الماهية لالتكرار ولامرّة لكن المرة ضرورية اذلايتحقق التحصيل بأقلّ منها فتجب لذلك (قوله كالأمر بالصلوات الخمس) أى فى قوله تعالى أقيموا الصلاة ، فقد دلّ الدليل كحديث المعراج على تكرارها فى كل يوم ليلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أى فى قوله ﷺ صوموا لرؤيته أى هلال رمضان أى ففى الحديث مايدل على أن صوم رمضان يجب فى كل سنة أى حيث أضافه الى السنة دون العمر (قوله مايمكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم ونحوهما واضافة زمان الى العمر بيانية أومن اضافة الأعم للاخص (قوله حيث لابيان لأمد المأمور به) فان بين زمانه بتعيينه أوتعيين قدرالفعل كمرة أومرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أوالأزمان بذلك القدر (قوله ولايقتضى الفور) أى ولا التراخى بل يشمل كلا منهما (قوله بالزمان الأوّل) هو مايعقب الأمر ، وقوله دون الزمان الثانى هو ماعداه وهوتأكيد والكلام عند الاطلاق . فان قيد الصيغة بوقت مضيق أوموسع أوفور أوتراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وجهه أن من قال انه يقتضى التكرار وجب أن يستوعب المأمور

يقتضى التكرار فيستوعب المأمور بالمطلوب مايمكنه من زمان العمرحيث لابيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجح بعضه على بعض (ولايقتضى الفور) لان الغرض منه ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاوّل دون الزمان الثانى وقيل يقتضى الفور وعلى ذلك قول من يقول انه يقتضى التكرار (والأمر بايجاد الفعل أمر به

وبما لايتم الفعل الا به كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية اليها) فان الصلاة لاتصح بدونها (واذا فعل) بالبناء للمفعول أى المأمور (يخرج المأمور عن العهدة) أى عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء (الذى يدخل فى الامر والنهى ومالايدخل) هذه ترجمة (يدخل فى خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتى الكلام فى الكفار (والساهى والصبى والمجنون غير داخلين فى الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم ويؤمر الساهى بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء مافاته من الصلاة وضمان ماأتلفه من المال (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لاتصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها إذ لاتصح منهم فى حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه (والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى عن الشىء أمر بضده) فاذا قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك أو لاتتحرك كان آمرا له بالسكون (والنهى استدعاء أى طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزان ماتقدم فى حد الامر ويدل النهى المطلق شرعا على فساد المنهى عنه فى العبادات سواء أنهى عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أولأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة فى الأوقات المكروهة ☆ وفى المعاملات أن كان يرجع الى نفس العقد كما فى بيع الحصاة أولأمر داخل فيها كما فى بيع الملاقيح أولأمر خارج عنه لازم له كما فى بيع درهم بدرهمين فان كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلا وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما يفهمه كلام المصنف

بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية وكان الاولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما فى الامر بالايمان (قوله وبما لايتم الفعل الابه) وجه ذلك انه لولم يجب لوجوبه لجاز تركه ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل ومن فروع المسئلة مالو اختلطت منكوحته بغيرها أوطلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لايوجد الابترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة ويتصف الفعل بالاجزاء ولاينافى ذلك أنه قد يجب الاتيان بالفعل مرة أخرى لانه بأمر آخر لابهذا الأمر كمن صلى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله الذى يدخل فى الأمر والنهى) أى فى متعلقهما أوأطلق المصدر وأراد اسم المفعول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشىء وزاد عليه قوله والأمر بالشىء نهى عن ضده الخ (قوله المؤمنون) أراد به مايشمل المؤمنات ففيه تغليب (قوله والصبى) أى ولو مميزا ويدخل فيه الصبية (قوله لانتفاء التكليف عنهم) أى فينتفى غيره من أنواع الخطاب إذ لايثبت ذلك الاحيث يثبت هذا وماوجب فى مال الصبى والمجنون كالزكاة وضمان التلف ، فالمخاطب به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فرط فى حفظها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن بخطاب جديد (قوله بجبر خلل السهو) أى الخلل الواقع فى زمانه (قوله وضمان ماأتلفه) أى غرم بدله من مثل أوقيمة (قوله والكفار) أى وكذا الجن أيضا مكلفون لكن لانعرف تفاصيل ماكلفوا به (قوله بفروع الشرائع) أى شرائع الأنبياء يعنى أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته (قوله ماسلككم فى سقر) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم فى النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة (قوله وفائدة خطابهم بها) أى مع أنها لاتصح منهم حال الكفر ولايطالبون بها بعد الاسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل المحرمات أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام فى المتفق عليه دون المختلف فيه نعم يعاقبون على ترك التقليد (قوله ولايؤاخذون) أى الكفار الأصليون (قوله ترغيبا فيه) أى لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه والكلام فى غير نحو الحدود والكفارات ورد الغصوب (قوله والأمر بالشىء نهى عن ضده) يعنى ان كلا منهما عين الآخر بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة الى الشىء أمر والى ضده نهى أو بالنسبة الى الشىء نهى والى ضده أمر وهوماذهب اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد المنهى عنه وعدم فساده (قوله شرعا) اى يدل بالشرع لاباللغة ولا بالعقل خلافا لزاعم ذلك (قوله كصوم يوم النحر) لأنه متضمن للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الاضاحى (قوله فى الأوقات المكروهة) علة النهى موافقة عباد الشمس (قوله كما فى بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الاثواب ماتقع عليه هذه الحصاة (قوله الملاقيح) هى ما فى البطون من الأجنة (قوله كالوضوء بالماء الخ) فان المنهى عنه وان

(وترد أى توجد صيغة الامر والمراد به) أى بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعملوا ماشئتم (أو التسوية) نحو اصبروا أولا تصبروا (أو التكوين) نحو كونوا قردة ﴿وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا﴾ من غير حصر (من قوله عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء) أى شملتهم به ففى العام شمول (وألفاظه) الموضوعة له (أربعة الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا (واسم الجمع المعرف باللام) نحو فاقتلوا المشركين (والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل دارى فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو ماجاءلى منك أخذته (وأى) استفهامية أو شرطية أوموصولة (فى الجميع) أى من يعقل وما لا يعقل نحو أى عبيدى جاءك أحسن اليه وأى الأشياء أردت أعطيتكه (وأين فى المكان) نحو أينما تكن أكن معك (ومتى فى الزمان) نحو متى شئت جئتك (وما فى الاستفهام نحو ماعندك (والجزاء) نحو ماتعمل تجز به وفى نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ماعملت (وغيره) كالخبر على النسخة الاولى والجزاء على الثانية (ولا فى النكرات) نحو لا رجل فى الدار (والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم فى غيره من الفعل وما يجرى مجراه) كما فى جمعه ﷺ بين الصلاتين فى السفر رواه البخارى فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع فى واحد منهما وكما فى قضائه بالشفعة للجار رواه النسائى عن الحسن مرسلا

كان لامر خارج وهو اتلاف مال الغير الا أنه غير لازم لحصوله بغير الوضوء وكذا ما بعده فان التفويت قد يحصل بغير البيع كالاصل (قوله والمراد به الاباحة) الجملة حال أى ترد فى هذه الحالة (قوله أو التكوين نحو كونوا قردة الخ) فى التمثيل به اشارة الى أن المراد به ما يشمل التغيير وان كان المراد منه الايجاد بعد العدم بسرعة نحو كن فيكون ﴿تتمة﴾ ترد صيغة الأمر للامتنان نحو كلوا مما رزقكم الله. وللاكرام نحو ادخلوها بسلام. وللارشاد نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم. وللتمنى نحو

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى ✲ بصبح وما الاصباح منك بأمثل

وللاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون أو الخبر كحديث اذا لم تستح فاصنع ماشئت أو التعجب نحو انظر كيف ضربوا لك الامثال أو التفويض نحو فاقض ما أنت قاض أو المشورة نحو فانظر ماذا ترى أو الاعتبار نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر، وهذا معنى قول ابن قاسم فى شرحه إذ الصيغة ترد لغير ماذكر مما هو مبسوط فى المطولات ﴿قوله وأما العام﴾ أل فيه للعهد الذكرى أى العام الذى هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها (قوله فهو ما) أى لفظ وقوله عم أى تناول دفعة (قوله فصاعدا) هو حال حذف عاملها وصاحبها أى فذهب المدلول صاعدا واحترز بقوله عم شيئين عن نحو زيد ورجل فى الاثبات وبقوله فصاعدا عن المثنى النكرة فى الاثبات وبقوله من غير حصر عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فانها تتناول أكثر من اثنين ولكن الى غاية محصورة (قوله من قوله) أى الشخص القائل (قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الضمير يعود على العام واضافة ألفاظ اليه بيانية (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل الطلاق يلزمنى لا أكلم زيدا مثلا ثم كلمه فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك ✲ وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة (قوله لفى خسر) أى فى مساعيه وصرف عمره فى مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعى نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو التمر قوت وهو اسم جنس جمعى (قوله فاقتلوا المشركين) ومنه والله يحب المحسنين ان الله لا يحب الكافرين فلا تطع المكذبين (قوله كمن دخل دارى الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستفهامية من عندك وقوله ماجاءنى منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية ماعندك (قوله وأى فى الجميع) أى سواء كانت شرطية كالمثال الأول فى كلامه أو موصولة كالمثال الثانى فيه أو استفهامية نحو أى الناس عندك (قوله والجزاء) أى وفى الجزاء أى مقامه فاندفع ما يقال كان ينبغى أن يقول والشرط لانها مستعملة فيه لا فى الجزاء لا فرق بين أن تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى مدة استقامتهم لكم (قوله ولا فى النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم وهو نص ان بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو لا من رجل فى الدار وظاهر فيه فى غير ذلك نحو لا رجل فى الدار فيحتمل نفى الجنس بتمامه ويحتمل نفى الواحد (قوله والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المعنى به الا مجازا وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المعنى بالعموم لا حقيقة ولا مجازا (قوله وما يجرى مجراه) كالقضاء الآتى (قوله مرسلا) هو ما سقط منه الصحابى كما قال

فانه لايعم كل جار لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال فيـه مالا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والتخصيص) تمييز بعض (الجملة) أى اخراجه كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا المشركين (وهو الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثناء) وسيأتى مثاله (والشرط) نحو أكرم بنى تميم ان جاءوك أى الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو أكرم بنى تميم الفقهاء (والاستثناء اخراج مالولاه لدخل فى الكلام) نحو جاء القوم إلا زيدا (وانما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شئ) نحو له على عشرة إلا تسعة فلو قال إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة (ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام) فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم الازيدا لم يصح (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو ماقام إلا زيدا أحد (ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره) نحو جاء القوم إلا الحمير (والشرط المخصص يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو إن جاءك بنو تميم فاكرمهم (والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان فى بعض المواضع) كما فى كفارة القتل وأطلقت فى بعض المواضع كما فى كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو

* ومرسل منه الصحابى سقط * وسيأتى أنه لايحتج به الافيما استثنى (قوله لايعم كل جار) أى شريكا أوغيره ، وقوله لاحتمال خصوصية فى ذلك الجار أى لاتوجد فى غيره ككونه شريكا للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولامرجح فلايثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أى فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أى فى حده ولأجله (قوله مالايتناول) ما واقعة على اللفظ أخذا من جعله مقابلا للعام (قوله المعاهدين) بفتح الهاء أى الذين عاهدهم المسلمون أى الكفار باشتراك أوغيره فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله وهو ينقسم) أى المخصص المفهوم من التخصيص أوالضمير يعود الى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام (قوله الى متصل) هو مالايستقل بنفسه بل يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو مايستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذى ذكر فيه العام (قوله وسيأتى مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلازيدا (قوله أى الجائين منهم) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذى هو اخراج البعض وابقاء البعض (قوله والتقييد بالصفة) لافرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أومتقدمة نحو أكرم فقهاء بنى تميم الفقهاء و بنى سليم (قوله اخراج مالولاه الخ) أى بالا أواحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فخرج نحوأستثنى زيدا فلايسمى استثناء فى الأصح (قوله لم يصح) أى مالم يتبعه بأشياء أخر نحوله على عشرة إلاعشرة إلاخمسة فيلزمه خمسة وكأنه قال له على عشرة إلاعشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلاخمسة (قوله متصلا بالكلام) أى عرفا فلايضر انفصاله بتنفس أوسعال أوتعب * وقيل يجوز الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبدا * وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره الى أربعة أشهر ، وعن عطاء والحسن مالم يقم من المجلس وعن مجاهد الى سنتين وقيل مالم يأخذ فى كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لايعمل بها ومن شرطه أيضا أن يكون هو والمستثنى منه من متكلم واحد إلاالنبى ﷺ بالنسبة الى الله تعالى كقوله إلا أهل الذمة عقب نزول فاقتلوا المشركين لأنه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله

ومالى إلا آل أحمد شيعة * ومالى إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتكن طوالق إلافلانة وأربعتكن إلافلانة طوالق (قوله إلاالحمير) ومثله له على ألف درهم الاثوبا فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع فى بيان قيمته اليه (قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدم) أى ويجوز أيضا تقديم الصفة كوقفت على محتاجى أولادى وانما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحا (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب فى الموضعين مختلف إذ هو فى الأول القتل وفى الثانى الظهار والحكم فيهما واحد وهو وجوب الاعتاق والجامع حرمة سببهما أى ذاته وان كان القتل فى الآية خطأ ، ومثل ذلك فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . وقال فى آية الوضوء وأيديكم الى المرافق ، وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث وحكمهما مختلف فانه فى الأول وجوب المسح وفى الثانى وجوب الغسل والجامع بينهما اشتراكهما فى سبب حكمهما (قوله احتياطا) أى لأجل احتياطنا فى الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكليف فى الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إذ قد يكون التكليف فى الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للاخلال بالمقيد اهـ سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أى بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

على

قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (وتخصيص النطق بالقياس ونعنى بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم) لان القياس يستند الى نص من كتاب الله أو سنة فكأنه المخصص (والمجمل ما يفتقر الى البيان) نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر (والبيان اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى) أى الايضاح والمبين هو النص (والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا) كزيدا فى نحو رأيت زيدا (وقيل ما تأويله تنزيله) نحو فصيام ثلاثة أيام فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسى) لارتفاعه على

على القرآن فى عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا المشركات) أى الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن وليس كذلك فخص أى قصر أى على غير المحصنات الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب الخ (قوله الى آخره) متعلق بمحذوف أى وانته الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فانه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء فقصر على غير حالة العذر فقوله فتيمموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فانه يتيمم (قوله وان وردت السنة الخ) أى فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونعنى بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس الزانية والزانى فانه خص منها الامة فعليها نصف ذلك بقوله فاذا أحصن الخ والعبد بالقياس على الامة فى النصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله لى الواجد أى مطله يحل عرضه وعقوبته وهذا فى غير الوالد مع ولده أما هو فليه لا يحل الخ قياسا على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى فلا تقل لهما أف بالأولى (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله فانه يحتمل الخ) أى ولا قرينة تدل على أحدهما وقد حمله الامام الشافعى رضى الله عنه على الأطهار لما قام عنده فقوله ما يفتقر الى البيان أى بكونه فى حيز الاشكال بان يكون محتملا للمراد وغيره على السواء (قوله والبيان اخراج الشئ) سواء كان قولا أو فعلا ، وقوله من حيز الاشكال أى من حال اشكاله وعدم فهم معناه وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور يجوز ذكره فى الحدود لانه كالحقيقة (قوله كزيدا فى نحو رأيت زيدا) فيه نظر فان بعضهم جوز المجاز فى الأعلام وان لم تشتهر بصفة (قوله تنزيله) أى يحصل بمجرد نزوله وسماعه فهو لكونه مع التنزيل كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى مأخوذ وليس المراد الاشتقاق النحوى (قوله منصة) بكسر الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أى المنصة وذكر باعتبار الخبر (قوله الكرسى) أى الذى تنص العروس عليه أى ترفع لتظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل فى مرجوحهما (قوله منه) أى من الظاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب الشريعة) هو صلى الله عليه وسلم لانه بلغها فتضاف اليه وليس المراد به الله وان كان هو الصاحب الحقيقى لها لعدم صحة إرادته هنا (قوله لا يخلو الخ) حاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا خلاف الاولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم والا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه فحينئذ فعله إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدى الى ما ذكر (قوله على وجه القربة) أى وصف هو كونه قربة وطاعة والعطف للتفسير كما فى الحاشية

غيره فى فهم معناه من غير توقف (والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالاسد فى رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر فى الحيوان المفترس لان المعنى الحقيقى محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى والسماء بنيناها بأيد ظاهره جمع يد وذلك محال فى حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع (الافعال) هذه ترجمة (فعل صاحب الشريعة) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يخلو إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (وان لم يدل دليل لايخصص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) فى حقه وحقنا لانه الاحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة فى ذلك (فان كان على وجه غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الاباحة) كالأكل والشرب فى حقه وحقنا (واقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد هو قول صاحب الشريعة) أى كقوله (واقراره على الفعل) من أحد (كفعله) لانه معصوم عن أن يقرّ أحدا على منكر مثال ذلك اقراره ﷺ أبا بكر على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على أكل الضب متفق عليهما (وما فعل فى وقته ﷺ (فى غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم مافعل فى مجلسه) كعلمه بحلف أبى بكر رضى الله عنه انه لايأكل الطعام فى وقت غيظه ثم أكل لما رأى الاكل خيرا له كما يؤخذ من حديث مسلم فى الاطعمة (وأما النسخ فمعناه) لغة (الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته) ورفعته بانبساطها (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت مافى الكتاب اذا نقلته بأشكال كتابته . وحدّه) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه) هذا حد الناسخ و يؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره أى رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية أى عدم التكليف بشئ و بقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون و بقوله على وجه الخ

ولايخلو حينئذ عن الوجوب أوالندب (قوله كزيادته فى النكاح) ومثله الوصال فى الصيام فهو من الخصوصيات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والنكاح وان كان مباحا والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا بل هو فى حقه ﷺ عبادة مطلقا (قوله وان لم يدل) نحو فصلّ لربك وانحر، وكتهجده ﷺ (قوله أسوة حسنة) أى خصلة حسنت من حقها أن يؤتسى بها وهو ﷺ فى نفسه قدوة يحسن التأسى به (قوله فيحمل على الوجوب) محله ان لم تعلم صفته فان علمت صفته من وجوب أوندب أو إباحة فأمته مثله كقوله هذا واجب أوقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه المعلوم (قوله لانه الأحوط) أى الحمل على الوجوب أحوط فى الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) بوزن اسم المفعول أى المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلايجزم بوجوب ولاندب (قوله لتعارض الأدلة) أى ولامرجح فيتوقف الى ظهوره (قوله غير وجه القربة) بأن كان جبليا كالقيام والقعود والأكل والشرب (قوله على الاباحة) لأن فعله لا يكون مكروها لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ولايحرم لعصمته والأصل عدم الوجوب والندب فتبقى الاباحة (قوله أى كقوله) فى الدلالة على حقيقة ذلك القول والافمعلوم انه ليس نفس قوله نعم يستثنى منه اقراره على قول علم منه أنه منكر له مستمر على انكاره وترك انكاره فى الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبانه لاينفع فى الحال (قوله من أحد) أى ولوغير مكلف لانه لوكان ممنوعا منه لمنع وله من تمكينه من قول ذلك أوفعله أى ولوكان ذلك الأحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القتيل) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين فى الفروع (قوله ومافعل) أى والشئ أوالقول أوالفعل الذى الخ وقوله فى وقته أى زمان حياته (قوله فى وقت غيظه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الاكل خيرا) أى فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا (قوله فى الأطعمة) أى الذى رواه مسلم فى حكم الأطعمة أوفى باب الأطعمة (قوله فمعناه) أى حقيقته، وقوله لغة أى فى اللغة أوحال كونه لغة أى معدودا والمعنى باثبات أمثالها فى محل آخر والحق أنه فى اللغة يطلق عليهما قيل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى وقيل بالعكس والعلاقة اللازمية (قوله وحدّه شرعا) أى حد النسخ بمعنى الناسخ ففيه استخدام والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ، وقوله الخطاب أى اللفظ (قوله المتقدم) أى فى الورود الى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أى مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولاه لكان ثابتا) أى لولاذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتا والجملة صفة لوجه والعائد مقدر أى معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أى حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أى عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم (قوله بالفعل) أى بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أى عدم التكليف بشئ) أى رفع هذا العدم بالتكليف بشئ لا يسمى نسخا لأنه ليس ثابتا بخطاب بل بأن الأصل براءة الذمة وعدم

التعلق

مالو كان الخطاب الاول مغيا بغاية أومعللا بمعنى . وصرح بالخطاب الثانى بمقتضى ذلك فانه لايسمى ناسخا للاوّل مثاله قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلايقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ للاوّل بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما لايقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وخرج بقوله مع تراخيه عنه ماتصل بالخطاب من صفة أوشرط أواستثناء (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألبتة قال عمر رضى الله عنه فانا قد قرأناها ، رواه الشافعى وغيره وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة (ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول نسخ بآية يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (ونسخ الأمرين معا) نحو حديث مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرّمن (وينقسم النسخ الى بدل والى غير بدل) الاوّل كما فى نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتى والثانى كما فى قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة (والى ماهو أغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (والى ماهو أخف) كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم فى آيتى العدة وآيتى المصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم فى استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية

التعليق (قوله مالو كان الخ) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الاوّل المغيا أو المعلل الذى صرح الخطاب الثانى بمقتضى غايته أو علته (قوله اذا نودى) أى أذن الأذان الواقع عند المنبر ، وقوله فاسعوا أى امضوا بسكينة نعم ان توقف الادراك الواجب على نحو العدو وجب المقدور اهـ سم (قوله الى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى اتركوا المعاملة ببيع أورهن أو إجارة فهو مجاز مرسل من اطلاق الخاص وارادة العام (قوله صيد البر) الاضافة على معنى فى (قوله مادمتم حرما) أى محرمين (قوله ماتصل بالخطاب) كما لوقيل الا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين أوقيل غير الذميين أوقيل إن لم يكونوا ذميين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لفظ القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله ألبتة) بقطع الهمزة سماعا ، والمراد كان يتلى فى القرآن فى سورة الأحزاب الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رجم ﷺ المحصنين) أى أمر برجمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أى يوصون وصية لأزواجهم والجملة خبر المبتدا وفى قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثان والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أى من الأزواج وقوله لأزواجهم خبره والجملة خبر المبتدا الأوّل ، وقوله متاعا مفعول مطلق بعامل محذوف أى متعوهن متاعا أى تمتيعا وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها فى النزول وان تقدمت فى التلاوة (قوله عشر رضعات) اللفظ الذى كان أوّلا عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخت هذه لفظا وحكما بقوله خمس معلومات يحرمن ثم نسخت لفظا لا حكما وتوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن أى يقرؤهنّ من لم يعلم النسخ (قوله معلومات) إشارة الى اشتراط تيقنها حتى لايثبت التحريم بالشك (قوله النسخ الى بدل) أى ويجوز النسخ الى بدل للمنسوخ وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بالى هنا وفيما يأتى (قوله كما فى نسخ استقبال بيت المقدس) أى الثابت بالسنة الفعلية (قوله فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ وهذا نسخ بقوله أأشفقتم أن تقدموا أى أخفتم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وان اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا النسخ من غير بدل ، وقال بعضهم ان النسخ لا يكون الا الى بدل وهو هنا الندب فيندب التصدق قبل مناجاته ﷺ (قوله والى ماهو أغلظ) أى الى حكم أغلظ أى أشق من المنسوخ (قوله والفدية) هى مد أو مدان على الخلاف (قوله يطيقونه) أى الصوم ان أفطروا ، وقيل ان الآية محكمة ، والمعنى لايطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما (قوله يغلبوا مائتين) أى من الكفار ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم وهذا نسخ بقوله الآن خفف الله عنكم الآية فأوجب ثبات الواحد للاثنين (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال

في حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب السنة وقد قيل بجوازه ومثله بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لاوصية لوارث واعترض بانه خبر آحاد وسيأتي أنه لاينسخ المتواتر بالآحاد وفي نسخة ولايجوز نسخ الكتاب بالسنة أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص أهون من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر ولايجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد

﴿فصل﴾ في التعارض

(اذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين أوخاصين أو أحدهما عاما والآخر خاصا أوكل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما يجمع) بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني على ماذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها والاول متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا (فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ) أي الى أن يظهر مرجح أحدهما مثاله قوله تعالى أوما ملكت أيمانكم وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز ذلك بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح التحريم

فيما بعده (قوله في حديث الصحيحين) فانه ﷺ استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله فول وجهك) أي اصرفه شطر المسجد الحرام الى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريما أوكراهة الى ندبها واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم وماينطق عن الهوى ، وقيل يمنعه لقوله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه (قوله اذا حضر أحدكم الموت) أي حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته وقوله ان ترك خيرا أي مالا وقوله الوصية للوالدين نائب فاعل وذكره للفصل أولانه مجازي التأنيث (قوله واعترض بانه) أي حديث الترمذي أي فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلايصح التمثيل به والجواب ماسيأتي أيضا أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد لان محل النسخ الحكم دلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية (قوله بالسنة) اي آحادا أومتواترة (قوله لان التخصيص أهون من النسخ) لان النسخ رفع الحكم بالكلية بخلاف التخصيص مثاله يوصيكم الله في أولادكم مع حديث لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم (قوله لأنه دونه في القوة) إذ الأول قطعي والثاني مظنون فلايرفع به (قوله كالآحاد) أي فان دلالته على الحكم ظنية بلا كلام فلم يرفع بالظن إلاظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من المنقول عنه أومتواترة نقلت الينا تواترا فينبغي امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذا من التعليل والله أعلم

﴿فصل في التعارض﴾ أي فيما يصار اليه لدفعه اذا وقع ظاهرا والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد ، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع مادل عليه الآخر أوعلى بعضه (قوله نطقان) أي قولان ظنيان بأن نافى كل منهما الآخر كليا أو جزئيا (قوله فلايخلو) أي حالهما من أحد أمور أربعة (قوله عامين) أي متساويين في العموم بأن يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر (قوله على حال) أي متغايرة لماحمل عليه الآخر وان أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لان فيه عملا بهما (قوله مثاله) أي المذكور من العامين اللذين أمكن الجمع بينهما (قوله حديث الخ) بترك تنوينه لاضافته لمابعده اضافة بيانية أومن إضافة الأعم للأخص وبالتنوين على ابدال مابعده منه (قوله قبل أن يستشهد) أي تطلب منه الشهادة (قوله فحمل الأول الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولومع عدم علم من له الشهادة بل عليه أن يعلمه ليدعي فيستشهده فيشهد نعم الأول محمول عندنا على غير شهادة الحسبة والثاني رواه مسلم بين به أن الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى متفق على معناه أي بين أهل الحديث (قوله قرني) هم أصحابه ﷺ والثاني التابعون والثالث تابعوهم (قوله ثم يكون بعدهم الخ) لايخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الاشربة ولايرد أن شهادة الزور أقبح وأغلظ لحمل هذا على المبالغة (قوله يتوقف) أي وجوبا فيهما عن العمل في الورود عن الشارع

(قوله

لانه أحوط (فان علم التاريخ) نسخ (المتقدم بالمتأخر) كما فى آيتى عدة الوفاة وآيتى المصابرة وقد تقدمت الاربع (وكذلك ان كانا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما يجمع كما فى حديث انه ﷺ توضأ وغسل رجليه وهذا مشهور فى الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش فى حال التجديد كما فى بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ماجاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال مافوق الازار . رواه أبو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح أى الوطء رواه مسلم ، ومن جملته الوطء فيما فوق الازار فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل فى المنكوحة وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كما تقدم (وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) ان يمكن ذلك مثاله حديث أبى داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لاينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لاينجسه شئ الا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه فالأول خاص بالقلتين عام فى المتغير وغيره والثانى خاص فى المتغير عام فى القلتين ومادونهما فخص عموم الاول بخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثانى بخصوص الاول حتى يحكم بأن مادون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديث

(قوله لانه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الاول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وتوقف فى ذلك . لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل فى الابضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى وأما إن علم تقارنهما فى الورود تخير الناظر بينهما فى العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الغرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لامكان الجمع فلا ينافى أن الشافعية لا يكتفون بالرش فى وضوء التجديد ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما فى النعلين ويكون المراد بقوله فى بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثا أكبر أى لم يجنب (قوله ولم يعلم التاريخ) بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر فى الورود (قوله الى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم إمكان الجمع (قوله مافوق الازار) أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أى بالمرأة الحائض وهذا الأمر للاباحة (قوله ومن جملته) أى من جملة أفراد الوطء الوطء فيما فوق الازار فالحديث الأول يجوزه وهذا يحرمه (قوله فتعارضا فيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما الى ظهور المرجح وهو الاحتياط عند بعض واصالة الحل عند بعض (قوله لانه الأصل الخ) أى فيستصحب عند الشك فى التحريم وماذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان مافوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . قال النووى فى شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نعم التعارض فى الحديثين المذكورين فى الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الازار فان الاول يحرمه والثانى يجوزه فرجح بعضهم كالشافعى تحريمه احتياطا وبعضهم كأبى حنيفة حله لانه الأصل فى المنكوحة كذا فى الحاشية (قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها . والمراد من السماء المطر أوالسحاب أوالفلك ، وقوله العشر أى يجب اخراج عشر مايحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج مادونها عن حكمه (قوله عاما من وجه) أى باعتبار التعارض به سواء تقارنا فى الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أى مثال كون كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه (قوله إلا ماغلب) أى أوطعمه أولونه على نظيره من صفات الماء فالواو فى الحديث بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية والنصب بان مقدرة بعدها وكذا يقال فى الثانى (قوله فان لم يكن تخصيص الخ) أى بان لم يندفع التعارض بينهما به احتيج فى العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه الى الترجيح بينهما سواء تقارنا فى الورود أوتأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينه الخ) بأن انتقل عنه الى الكفر والمراد من الدين الاسلام ويمكن إرادة الأعم فيدخل فيه يهودى تنصر أو بالعكس فانه لايقبل منه إلا الاسلام (قوله فاقتلوه) أى

الصحيحين أنه ﷺ نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام بالحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة

هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم (الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم (ونعني بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة (واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله ﷺ لا تجتمع أمتي على ضلالة) رواه الترمذي وغيره (والشرع ورد بعصمة هذه الامة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حجيته انقراض العصر) بأن يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه وأجيب بأنه لا يجوز له الرجوع باجماعهم عليه (فان قلنا ان انقراض العصر شرط يعتبر) في انعقاد الاجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد) ولهم على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم اليه (والاجماع يصح بقولهم و بفعلهم) وأما كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم (و بقول البعض و بفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) و يسمى ذلك بالاجماع السكوتي (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)

بعد استتابته وجوبا ان لم يتب (قوله والراجح أنها تقتل) أي عملا بالحديث الاول وترجيحا له والقرينة على ذلك ان المقصود بالنهي حفظ حق الغانمين فبقي الاول على عمومه وخص الثاني بالحربيات ونحصل أن المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الايمان على قتلها بالزنا بعد الاحصان (قوله وأما الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين أحدهما العزم والثاني الاتفاق فعلى الاول يصح اطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لان الاتفاق لا يسند إلا للمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الامور أو بعضها الحادثة أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة الى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها و بسببها أو عليها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنه اذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما اذا كانوا ألفا وأجمعوا الا واحدا فانه لا يعتبر (قوله حجة) أي فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الامة، وقيل انه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ فنفي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنه حق فيكون حجة، واضافة الامة اليه تشعر باخراج غيرهم عن هذا الحكم. والشرع أي ما جاء به ﷺ. وقوله ورد بعصمة هذه الامة أي عن الاجتهاد على باطل أي دل على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم (قوله على العصر الثاني) أي على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته * واعلم أنه لا ينعقد اجماع إلا بعد وفاته ﷺ (قوله ولا يشترط في حجيته) أي في كونه حجة، وقوله انقراض العصر أي عصر الاجماع (قوله وأجيب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع، وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على اضمار الفاء عند الكوفيين أو على اضمار شيء (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أي فان خالف لم ينعقد اجماعهم على هذا القول (قوله ولهم أن يرجعوا الخ) أي لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك القول والفعل) أي بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما اذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس باجماع وما ظهرت أمارة الرضا فهو اجماع قطعا أو أمارة السخط فليس باجماع قطعا (قوله و يسمى ذلك بالاجماع السكوتي) واختيار البيضاوي أنه ليس باجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله، وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالاجماع السكوتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قول الأكثر (قوله على غيره) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو ما ألفه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأي

وفى القديم حجة لحديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وأجيب بضعفه (وأما الأخبار فالخبر مايدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا وقد يقطع بصدقه أوكذبه لأمر خارجي لالذاته . فالاول كخبر الله والثانى كقولك الضدان يجتمعان (والخبر ينقسم الى آحاد ومتواتر فالمتواتر مايوجب العلم وهو أن يرويه جماعة لايقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم وهكذا الى أن ينتهى الى المخبر عنه فيكون فى الأصل عن مشاهدة أوسماع لاعن اجتهاد) كالاخبار عن مشاهدة مكة أوسماع خبر الله تعالى من النبى ﷺ بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة بقدم العالم (والآحاد) وهو مقابل المتواتر (وهو الذى يوجب العمل ولايوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند . فالمسند ما اتصل إسناده) بأن صرح برواته كلهم (والمرسل مالم يتصل إسناده) بأن أسقط بعض رواته (فان كان من مراسيل غير الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا

وأما غيره فهو حجة إذ هو فى محل المرفوع كقول الصحابى أمرنا بكذا أونهينا عن كذا أومن السنة كذا أو رخص فى كذا وموافقة الامام الشافعى رضى الله عنه لزيد بن ثابت فى الفرائض ليس تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده اجتهاده وهومعنى قول الراجز * لاسيما وقد نحاه الشافعى * (قوله اهتديتم) أى كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة والا لم يكن المقتدى به مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أى ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الانكار على من خالفه منهم (قوله وأما الاخبار) أى بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أى الذى هومفرد الاخبار واختاره لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالمفرد (قوله مايدخله الصدق) هومطابقة حكمه المفهوم منه للواقع والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أى ذا صدق وذا كذب أوصادقا وكاذبا (قوله ومتواتر) مأخوذ من التواتر وهوتتابع أمور واحدا بعد واحد بفترة ومنه ثم أرسلنا رسلنا تترى (قوله فالمتواتر) بدأبه على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله مايوجب العلم) أى خبر من شأنه يوجب بنفسه ايجابا عاديا العلم أى حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم بنفسه مايوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غيرمعتادة فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهو ان يرويه الخ) أى المتواتر ومايوجب العلم أى حاله ان يروى أو ذو أن يروى جماعة ولوفساقا وكفارا وأرقاء واناثا ولوصبيانا مميزين وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح لعدم ايجاب خبرهم العلم لاحتياجهم الى التزكية فيما لوشهدوا بالزنا (قوله وهكذا) وفى الكلام بحث وهوأن الحد لايشمل مالوكان المخبرون طبقة واحدة أوطبقتين فقط مع أنه لاشبهة أن ذلك من المتواتر وكأنه بنى الأمر على الغالب (قوله فيكون فى الأصل) أى فى أول مراتبه وهوطبقته الأولى ناشئا عن مشاهدة أوسماع (قوله لاعن اجتهاد) أى بجواز الغلط فيه (قوله كالاخبار عن مشاهدة مكة) أى كالاخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أوسماع) أى وكأخباره ﷺ عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله بقدم العالم) أى فليس هذا من المتواتر بجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أى بمضمونه وهو الذى لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحدا أو أكثر ، وشرطه عدالة رواته فلايجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وانما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدا أو اثنين وأيضا كان ﷺ يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام التى منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك و يلزموا العمل به (قوله ما اتصل إسناده) الاسناد فى اللغة ضم أحد الشيئين الى الآخر ثم استعمل فى المعانى يقال أسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه اليه أوتلقاه عنه وهو الطريق الموصلة الى المتن ، والمتن هوغاية ماينتهى اليه الاسناد من الكلام قال الحاكم المسند مارواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رسول الله ﷺ (قوله بعض رواته) واحدا كان أو أكثر من أى محل كان وقال جماعة من المحدثين لايسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله ﷺ ولذا قال فى البيقونية * ومرسل منه الصحابى سقط * وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالى من أى موضع كان معضلا ولذا قال فيها * والمعضل الساقط منه اثنان * (قوله فان كان) أى المرسل (قوله غير الصحابة) بان كان المرسل له غير صحابى (قوله مجروحا) أى متصفا بما يخل بعدالته

(الأمراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين رضى الله عنه أسقط الصحابى وعزاها للنبى ﷺ فهى حجة (فانها فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسانيد) أى رواها له (الصحابى) الذى أسقطه عن النبى ﷺ وهو فى الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضى الله عنه أما مراسيل الصحابة بأن يروى صحابى عن صحابى عن النبى ﷺ ثم يسقط الثانى فحجة لأن الصحابة كلهم عدول (والعنعنة) بان يقال حدثنا فلان عن فلان الى آخره (قد دخل على الاسناد) أى على حكمه فيكون الحديث المروى بها فى حكم المسند لافى حكم المرسل لاتصال سنده فى الظاهر (واذاقرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوى أن يقول حدثنى أوأخبرنى وان قرأ هو على الشيخ فيقول أخبرنى ولايقول حدثنى) لانه لم يحدثه ومنهم من أجاز حدثنى وعليه عرف أهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ (وان أجازه الشيخ من غير رواية فيقول أجازنى وأخبرنى اجازة * وأما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة تجمعهما فى الحكم) كقياس الأرز على البر فى الربا بجامع الطعم (وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ماكانت العلة فيه موجبة للحكم) بحيث لايحسن عقلا تخلفه عنها كقياس الضرب على به التأفيف للوالدين فى التحريم بعلة الايذاء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على

(قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها (قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعى وهو من لقى الصحابى بشرط طول الاجتماع بخلاف الصحابى فانه من اجتمع بالرسول ولولحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها أى والصحابى عدل واسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابى الذى رواها له (قوله أبو زوجته) أى لازوج بنته فان الصهر يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لايحتج به الااذا تأكد بقول صحابى أوفعله أوفتوى أكثر أهل العلم أوكان من مراسيل الصحابة وكذا اذا أسنده غيرالمرسل وكذا اذا عرف من حال الراوى الذى أرسله أنه لايرسل إلا عمن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب نص عليه الشافعى رضى الله عنه وزاد بعضهم القياس وأن ينتشر من غير نكير أو ينضم اليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط الثانى) وهوالواسطة بينه و بين النبى ﷺ (قوله كلهم عدول) أى فلا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولاشهادة فيكون الساقط عدلا واسقاط العدل كذكره وأماسماع الصحابى من تابعى فنادر (قوله والعنعنة) هى مصدرعنعن الحديث يعنعنه اذا رواه بلفظ عن فلان أى على حكمه وهوقبوله والعمل به (قوله لافى حكم المرسل) من رده وعدم العمل به (قوله فى الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضا وفى اشتراط ثبوت اللقاء خلاف (قوله واذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أوكتابه (قوله وغيره يسمعه) أى ولومن وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى الخ) أوحدثنا أوأخبرنا أوأنبأنا أوسمعت فلانا يقول أوقال لنافلان أوذكر لنا فلان لافرق بين أن يأذن للسامع فى رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو لاتروعنى أورجعت عن أخبارك وهو كذلك نعم ان أسند المنع الى نحو خطأ منه فيما حدث به أوشك فيه امتنعت الرواية عنه (قوله وان قرأ هوعلى الشيخ) أى من كتاب أوحفظ وهو يسمعه سواء حفظ الشيخ ماقرأ عليه أولا (قوله فيقول أخبرنى) وان لم يقيده بنحو قوله قراءة عليه أو بقراءتى عليه (قوله ولايقول) أى لايجوزله اصطلاحا أى لاينبغى أن يقول حدثنى وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنه لو قال لعبيده من أخبرنى بكذا فهو حر ولانية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أورسول أوكلام عتق بخلاف مالو قال من حدثنى كذا فانه لايعتق الا ان شافهه بالكلام (قوله وان أجازه) ولومع المناولة والاجازة معها أعلى مرتبة من الاجازة المجردة منها وهى أنواع أعلاها اجازة الخاص نحوأجزت من عاصرنى رواية جميع مروياتى (قوله وأما القياس) أى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو ردّ الفرع الى الأصل) أى إلحاقه به وهذا معناه اصطلاحا . وأما لغة فهوتقدير الشئ بآخر ليعلم المساواة بينهما تقول قسمت الثوب بالذراع أى قدّرته به * وأركانه أربعة الأصل والفرع وحكم الأصل وعلة حكم الأصل (قوله بعلة) أى بسببها وهوأمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك فى الحكم (قوله تجمعهما) أى الأصل والفرع أى تدل على اجتماعهما فى الحكم المعلوم للأصل (قوله كقياس الارز الخ) ويقول أيضا النبيذ حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موجبة للحكم) أى مقتضية اقتضاء تاما لثبوت مثل حكم الأصل للفرع (قوله عقلا) أى فى نظر العقل وقوله تخلفه عنها بأن توجد هى فى الفرع ولايثبت هوله (قوله بأحد النظرين) أى ثبوت الحكم فى أحد النظر ين أى الشيئين المتشاركين فى الأوصاف على ثبوته فى النظير الآخر (قوله وهو) أى الاستدلال المذكور أى المراد

الحكم ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبى على مال البالغ فى وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نام و يجوز أن يقال لا يجب
فى مال الصبى كما قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها) كما فى العبد
اذا أتلف فانه مردد فى
الضمان بين الانسان الحر
من حيث انه آدمى و بين
البهيمة من حيث انه مال
وهو بالمال أكثر شبها من
الحر بدليل أنه يباع
و يورث و يوقف وتضمن
أجزاؤه بما نقص من
قيمته (ومن شرط الفرع
أن يكون مناسبا للاصل)
فيما يجمع به بينهما للحكم
أى أن يجمع بينهما بمناسب
للحكم (ومن شرط الاصل
أن يكون ثابتا بدليل
متفق عليه بين الخصمين)
ليكون القياس حجة على
الخصم فان لم يكن خصم
فالشرط ثبوت حكم الاصل
بدليل يقول به القياس
(ومن شرط العلة أن تطرد
فى معلولاتها فلا تنتقض
لفظا ولا معنى) فتى انتقضت
لفظا بأن صدقت الأوصاف
المعبر بها عنها فى صورة
بدون الحكم أو معنى بان
وجد المعنى المعلل به فى
صورة بدون الحكم فسد
القياس الاول كأن يقال فى
القتل بالمثقل انه قتل عمد
عدوان فيجب به
القصاص كالقتل بالمحدد
فينتقض ذلك بقتل الوالد
ولده فانه لا يجب به قصاص
والثانى كأن يقال تجب
الزكاة فى المواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده فى الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة فى
النفى والاثبات) أى تابعا لها فى ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى (والعلة هى الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب
للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء) بعد البعثة (على الحظر) أى على صفة هى الحظر (الا ما أباحته الشريعة

به (قوله موجبة للحكم) أى لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبى) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أى من غير استقباح فى نظر العقل فحينئذ يفرق بين البالغ والصبى بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبى والضعيف بنيته بخلاف البالغ (قوله اذا أتلف) بالبناء للمفعول أى قتل (قوله من حيث انه آدمى) أى ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية وقوله من حيث انه مال أى ومقتضى ذلك الزيادة على الدية (قوله وهو بالمال أكثر شبها) فألحق بالمال فى ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله بما نقص من قيمته) أى ان لم يكن لها أرش مقدر من حر فان كان لها ذلك فالاولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبها (قوله أى أن يجمع بينهما بمناسب) أى لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الاصل إما فى عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار أو فى جنسها كقياس وجوب القصاص فى الاطراف على القصاص فى النفس بجامع الجناية (قوله للحكم) متعلق بيجمع أى لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها فى الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما فى الحكم عدم نصوصية ذلك فى الشرطية لاحتمال الارادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أى يكون حكمه الذى يراد إثباته للفرع (قوله بين الخصمين) أى المتنازعين فى ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أى يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم فى الفرع (قوله يقول به القياس) أى يعتقده من حيث صحة الاثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الخ) أى من حيث صحة الالحاق بواسطتها (قوله فى معلولاتها) وهى الأحكام المعللة بها وانما جمع المعلول مع اتحاده فى نفسه لتعدده بتعدد محاله (قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد، وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان على الفاعل ولقائل أن يقول لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظا للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكأنه أراد الايضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الاول) أى الانتقاض لفظا (قوله بالمثقل) أى الشئ الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب (قوله الوالد ولده) أى الأصل وان علا والفرع وان سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أى فقد صدقت الأوصاف المعبر بها من العلة وهى القتل والعمد والعدوان أى هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثانى) أى الانتقاض معنى (قوله فيقال) أى اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله ومن شرط الحكم الخ) أى حكم الأصل من حيث صحة الالحاق فيه بسبب علته (قوله ان وجدت وجد الخ) خرج ما اذا لم تكن كذلك بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها فى صورة أو صور (قوله بمناسبتها له) أى بسبب أن بينهما مناسبة تقتضى ارتباطا بينهما واجتماعا فى الحصول (قوله لما ذكر) أى من مناسبتها له (قوله وأما الحظر والاباحة) أى فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة (قوله فمن الناس) أى العلماء فانهم هم الناس (قوله ان الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرهما قوله الا ما أباحته الشريعة) أى دلت على اباحته و ينبغى أن يراد بالاباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة

فان لم يوجد فى الشريعة مادل على الاباحة فيستمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس من يقول بضده وهو أن الاصل فى الاشياء بعد البعثة انها على (الاباحة الاماحظره الشرع) والصحيح التفصيل وهو أن المضارّ على التحريم والمنافع على الحل أماقبل البعثة فلاحكم يتعلق بأحد

لانتفاء الرسول الموصل اليه (ومعنى استصحاب الحال) الذى يحتج به كما سيأتى (أن يستصحب الاصل) أى العدم الاصلى (عند عدم الدليل الشرعى) بان لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لايجب باستصحاب الحال أى العدم الاصلى وهو حجة جزما * أما الاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الاوّل فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا فى عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (وأما الأدلة فيتقدم الجلىّ منها على الخفى) وذلك كالظاهر والمؤوّل فيقدم اللفظ فى المعنى الحقيقى على معناه المجازى (والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الاوّل الا أن يكون عامافيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) الا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلىّ على الخفى) وذلك كقياس العلة لانها على قياس الشبه (فان وجد فى النطق) من كتاب أوسنة (مايغير الاوّل) أى العدم الاصلى الذى يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق (والا) أى وان لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أى العدم الاصلى أى يعمل به (ومن شرط المفتى) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) أى بمسائل الفقه وقواعده وفروعه و بما فيها من الخلاف

(قوله فيستمسك) يعنى يتمسك فيه فالسين للتأكيد أو يطلب من النفس التمسك فيه فهى للطلب وهذه العبارة تأكيد وايضاح لما قبلها (قوله الاماحظره الشرع) أى دلّ على أنه محظور أى حرام (قوله المضار) جمع مضرة وهومايضر ويؤلم (قوله أماقبل البعثة) أى تبليغ النبى ﷺ الشريعة الى الخلق وهو الظاهر إذ مابين وصولها اليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها اليه (قوله فلاحكم) أصليا أوفرعيا كما هوالمنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف فى شرح مسلم ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو فى النار ٧ (قوله الموصل اليه) أى الحكم ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى وما كنامعذبين أى ولامثيبين حتى نبعث رسولا (قوله وهوحجة جزما) وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح وانمالم يلتفت اليه لأن تعاريفهم تنافيه (قوله المشهور) أى المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق ولثبوته فى الزمن الاوّل أى وهو ماقبل ذلك الزمن (قوله تروج الخ) أى بأن يرغب فيهابقيمة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أى لعدم وجوب الزكاة فيها فى عهده ﷺ وسين الاستصحاب للطلب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحبة مامضى وأما عكس الاستصحاب المشهور وهوثبوت الامر فى الاول لثبوته فى الثانى فاستصحاب مقلوب كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال فى الماضى قال السبكى ولم يقل الاصحاب به الافى مسئلة واحدة تركتها خوف الاطالة (قوله وأما الأدلة) أى ترتبها (قوله فيتقدم الجلى الخ) أى عند اجتماعها وتنافى مدلولاتها (قوله على الخفى) أى بالنسبة للآخر وان كان جليا فى نفسه (قوله والمؤوّل) أى المحمول على معناه المرجوح من غيردليل (قوله على معناه المجازى) أى وعلى مجموع المعنيين لأنه باعتبار ذلك مادل فان دلّ عليه دليل انعكس الأمر (قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله يوصيكم الله فى أولادكم الخ فانه تخصص بقوله فى الحديث لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قوله والنطق) أى وتقدم النطق وهوقول الله وقول رسول الله ﷺ (قوله من كتاب وسنة) أى متواترة أوآحاد (قوله والقياس الجلى) وهواحتمال الفارق فيه ضعيفا كقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية وان احتمل الفرق بأن العمياء ترشد الى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل الى نفسها وهى ناقصة البصر فلاترعى فيكون العورمظنة الهزال لضعفه (قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعنى أنه اذا تردّد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبها بغيره أوكان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة (قوله أى يعمل به) أى بأن يعتقد (قوله ومن شرط المفتى) أى شرطه المحقق له أى الذى لا يكون صالحا للافتاء الابه (قوله وهوالمجتهد) أى المطلق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق (قوله خلافا ومذهبا) هما منصوبان على نزع الخافض والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب لامامه (قوله أى بمسائل الفقه) أى بالمسائل التى هى الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما قبله والمراد انه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج مايرد عليه إذ لايتصور العلم بجميعها

ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه على نفيه (وأن يكون كامل الآلة فى الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه فى استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) للاخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والاخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك فى اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الخ من جملة أدلة الاجتهاد ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك (ومن شرط المستفتى أن يكون من أهل التقليد فيقلد المفتى فى الفتيا) فان لم يكن الشخص من أهل التقليد بأن كان من أهل الاجتهاد فليس له أن يستفتى كما قال (وليس للعالم) أى المجتهد (أن يقلد) لتمكنه من الاجتهاد (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبول قول النبى ﷺ) فيما ذكره من الأحكام (يسمى تقليدا ، ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وأنت لاتدرى من أين قاله) أى لا تعلم مأخذه فى ذلك (فان قلنا ان النبى ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد . وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحى (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع فى بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد ان كان كامل الآلة فى الاجتهاد) كما تقدم (فان اجتهد فى الفروع فأصاب فله أجران) على اجتهاده واصابته (وان اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسيأتى دليل ذلك

لانها لا تتناهى بتوارد الأزمان (قوله منه) أى الخلاف أى من أقواله بأن لا يخرج عنه (قوله كامل الآلة) المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده ولا يشترط أن يبلغ فى النحو والفقه الدرجة العليا بل يكفى بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج اليه منها فى استنباط الاحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفى فى زماننا الرجوع الى أهل الحديث كالامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح (قوله بقواعد الأصول) أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الاجتماع بحيث يعرف أن ما أدى اليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول و بشرط التواتر والصحيح والضعيف (قوله ومن شرط المستفتى) أى من يطلب الفتيا من غيره و يسوغ له العمل شيئا غيره (قوله من أهل التقليد) بأن يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أولا لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد (قوله فيقلد المفتى الخ) أى العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما وكذا غير العدل اذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر ، وحكى فى جمع الجوامع قولا بجواز افتاء المقلد وان لم يقدر على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وان لم يصرح بنقله منه . قال الشارح فى شرحه وهذا الواقع فى الأعصار المتأخرة (قوله وليس للعالم الخ) أى يحرم عليه ذلك وان كان قاضيا وان كان غيره أعلم منه وان ضاق الوقت عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل المبنى عليه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل مع امكانه الى بدله (قوله قبول قول القائل) أى اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قبول العامى قول المفتى والقاضى قول الشهود وقبول خبر الواحد وخرج بقوله بلا حجة ما اذا ذكرها للمتأهل للأخذ منها والا فكعدم ذكرها ، والمراد بالقول الرأى والاعتقاد وهو مجاز مشهور يدخل الحدود فدخل فى ذلك ما اذا اعتقدت فعل الخير من غير أن تعرف دليله (قوله بأن يجتهد) تفسير للمراد من القياس و يؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الراجح وعليه فالصواب انه لا يخطئ فيه تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد (قوله ان هو) أى ما المنطوق له ﷺ الا وحى فهو يدل على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشئ من الوحى والحق أنه ﷺ يجتهد ومعنى الآية حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن إلا وحى يوحى (قوله بذل الوسع) أى المقدور أى صرفه فى النظر فى الأدلة وقوله بلوغ الغرض أى لأجل الوصول اليه وقوله المقصود صفة كاشفة للغرض وقوله عن العلم بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أى ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل (قوله ان كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو فى ذلك وانما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو أسقط قوله ان كان كامل الآلة لكان أولى اه من الحاشية (قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده اليه ما هو الحكم فى الواقع (قوله أجران) أى نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية (قوله واصابته) اعترض بأن الاصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها ، وأجاب السبكى بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه اذا كان من آثار صنعه ثم جوز أن يكون الأجر الثانى على كونه سن سنة يقتدى بها من يتبعه (قوله فله أجر واحد) ولا إثم عليه بسبب خطئه إلا إن قصر فى اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم

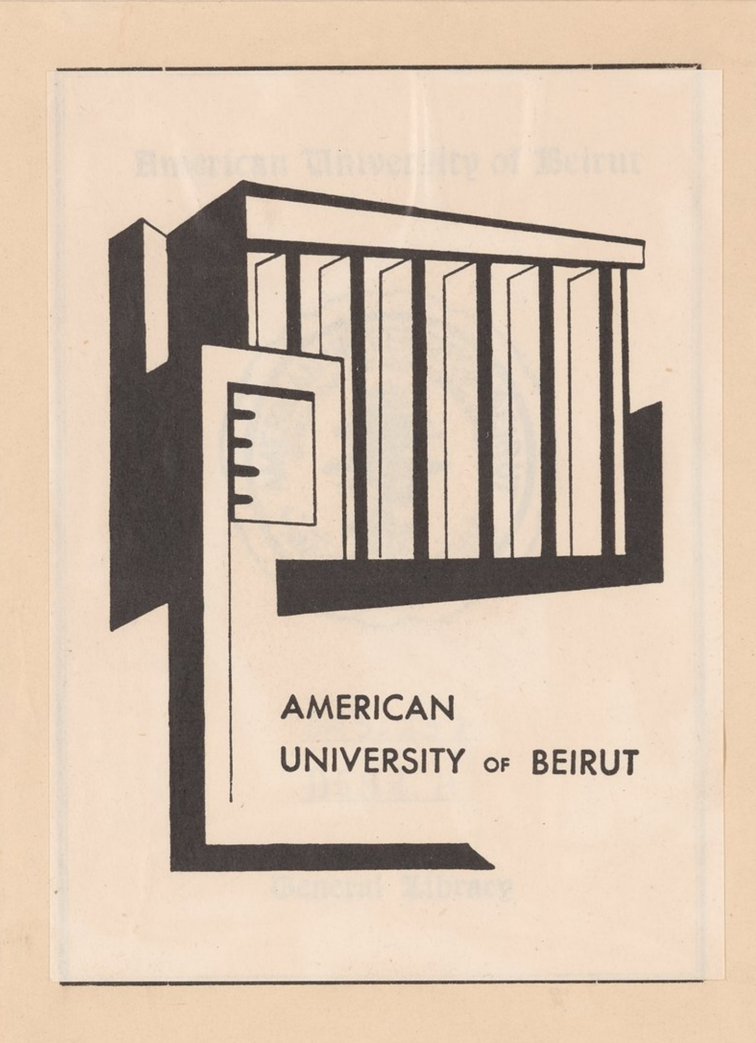
(ومنهم من قال كل مجتهد فى الفروع مصيب) بناء على ان حكم الله فى حقه وحق مقلده ما أدى اليه اجتهاده (ولايجوز أن يقال كل مجتهد فى الاصول الكلامية) أى العقائد (مصيب لان ذلك يؤدى الى تصويب أهل الضلالة من النصارى) فى قولهم بالتثليث (والمجوس) فى قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة (والكفار) فى نفيهم التوحيد و بعثة الرسل والمعاد فى الآخرة (والملحدين) فى نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا فى الآخرة وغير ذلك (ودليل من قال ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا قوله ﷺ من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ، وجه الدليل أن النبى ﷺ خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) والحديث رواه الشيخان ولفظ البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران واذا حكم فأخطأ فله أجر والله أعلم .

(قوله ومنهم) أى الأصوليين كالأشعرى والباقلانى (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أى المنسوبة الى الفن المسمى بالكلام (قوله أى العقائد) أى المعتقدات أى المطلوب اعتقادها (قوله بالتثليث) أى كون الآلهة : ثلاثة الله والمسيح ومريم بشهادة قوله أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله (قوله النور والظلمة) يعنى أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله والمعاد فى الآخرة) أى عود الجسم بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح اليها وفى الحديث يحشر الناس عراة غرلا ثم يزاد فى أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفى أجساد أهل النار تغليظا للعقوبات ، وورد أن سن الكافر كأحد (قوله والملحدين) من الالحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وخلقه) هو بالنصب عطفا على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أى وفى نفيهم غير ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكاب الكبيرة لايزيل الايمان فان المعتزلة نفوا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الايمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله ليس كل مجتهد فى الفروع مصيبا) بل قد وقد كما علم مما تقدم (قوله وأصاب) أى باجتهاده بأن أداه الى ماهو الحكم فى الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق ، وفى رواية الحاكم اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله عشرة أجور ، ولا منافاة لأن الأخبار بالقليل لاينفى الكثير والجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فاخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو ان الأجرين يساويان العشرة (قوله خطأ المجتهد) أى حكم بخطئه و بدأ بشق الخطأ فى بيان وجه الدلالة عكس الواقع فى الحديث اهتماما به فانه المثبت للمطلوب بل هو محل النزاع لاغير (قوله رواه الشيخان) أى البخارى ومسلم الا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخارى وانما لفظ البخارى ماذكره بقوله اذا اجتهد الحاكم الخ وظاهره أنه لو لم يكن حاكما لايحصل له الأجران وليس مرادا فحينئذ المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم * والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .

(يقول الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الانبابى خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الوقور مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر المحروسة)

سبحان من تنزه عن أن يحيط أحد بشىء من علمه الا بما شاء * وقصرت دون الوقوف على حقيقة معانى محكم تنزيله همم الأذكياء * وأصلى وأسلم على أصل الكائنات * المخصوص بجوامع الكلم المؤيد بالحجج الواضحات * سيدنا محمد وآله المقترفين من بحار أنوار سنته * وأصحابه المستضيئين بمصباح شريعته * و بعد فقد تم طبع متن الورقات فى أصول الدين لامام الحرمين ومفتى الثقلين إمام المحققين وقدوة العلماء العاملين ، مدبجا بشرح المحلى جلال الدين مزدانا بحاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ أحمد الدمياطى نور الله أضرحتهم وصب على أجداثهم صيب رحمته آمين وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت محل ادارتها بسراى رقم ٩٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف وكان تمام طبعها الفائق وتمنيق شكلها الرائق أوائل شهر محرم الحرام افتتاح عام ١٣٤٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين




AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT